

(أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

(ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملانما.

(د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

(هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

3 - تعيين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

المادة 8 :

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و/ أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر، والتعليم على صعيد عالمي.

المادة 9 :

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 10 :

1 - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء. في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي إثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام.

3 - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 11 :

1 - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

2 - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 12 :

1 - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وذكوك النقص التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2 - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 13 :

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وذكوك النقص التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 14 :

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ارتأى ضرورة ذلك، وينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلي أو جزئي في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 15 :

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونيا، وبغض النظر عن أحكام المادة 19 أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

2 - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 16 :

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 916 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000، يتعلق بإحداث وتنظيم اللجنة الوطنية للطب الاستعجالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 470 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لجنة وطنية للطب الاستعجالي تتمثل مهمتها في إبداء الرأي وتقديم المقترحات في المسائل المتعلقة بتنظيم وحدات الاستعجالي وتسييرها وبالنهوض بالخدمات الطبية الاستعجالية.

الفصل 2 - يرأس اللجنة الوطنية للطب الاستعجالي وزير الصحة العمومية أو من يمثله، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- المدير العام للصحة العمومية،
- المدير العام لوحدة الصيدلة والدواء،
- المدير العام للمركز الوطني لنقل الدم،
- المدير المكلف بالإشراف على المستشفيات بوزارة الصحة العمومية،

- المدير المكلف بالأنشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة العمومية،
- مديران جهويان للصحة العمومية يعينهما وزير الصحة العمومية،
- أربعة رؤساء أقسام للطب الاستعجالي يعينهم وزير الصحة العمومية،

- ممثلان عن مصالح المساعدة الطبية الاستعجالية يعينهما وزير الصحة العمومية،

- مديران لمؤسستين صحييتين خاصيتين يعينهما وزير الصحة العمومية،

- كاهية مدير وحدة الطب الاستعجالي بوزارة الصحة العمومية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تكون كفاءته صالحة لأشغال اللجنة.

الفصل 3 - يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطب الاستعجالي بمقرر من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الوطنية للطب الاستعجالي بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرة في السنة على الأقل، بناء على جدول أعمال يقع إبلاغه إلى أعضاء اللجنة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع⁴

ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل⁴ تبدي اللجنة آراءها وتصدر مقترحاتها بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً⁴

تتولى وحدة الطب الاستعجالي بوزارة الصحة العمومية كتابة اللجنة.

الفصل 5 - يمكن تشكيل فرق عمل صلب اللجنة بمقرر من وزير الصحة العمومية لدراسة مسائل تتعلق بالطب الاستعجالي.

ويمكن أن يشارك في هذه الفرق أشخاص من خارج اللجنة.

وتعرض تقارير هذه الفرق على اللجنة الوطنية للطب الاستعجالي.

الفصل 6 - وزراء الداخلية والدفاع الوطني والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 917 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000.

يتمج السيد المنصف دحيدح، المساعد الاستشفائي الجامعي في الصيدلة، في خطة صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 918 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000.

كلّفت السيدة سميرة تغلت حرم الغابري، متفقد المصالح المالية، بوظائف كاهية مدير الشؤون المالية بمستشفى المنجي سليم بالمرسى.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 919 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتخاب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وللمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإغفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة حسبما وقع تنقيحه بالأمرين عدد 1702